كما في قطع اليد الشلا وبتسليم الذوق عدمه جزم الماوردي
وصاحب المهذب بان فيه حكومة كالاخرس قال الاذرعي
وهذا بناء علي القول بان الذوق في اللسان وقد بنازعه قول
البغوي وغيره اذا قطع لسانه فذهبت ذوقه لزمه ديتان
انتهى وهذا هو الظاهر لقول الرافعي اذا قطع لسان اخرس فذهب
ذوقه وجبت الدية للذوق فهذا يعلم من قولهم ان الذوق
فيه الدية وان لم يقطع اللسان وتكمل دية النفس في ابانة الشفتين
لوروده في خبر عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية وفي كل شفة
وهي في عرض الوجه الي الشدقين وفي طوله ما يستر اللثة
كما قاله في المحرر نصف الدية عليا او سفلي رقت او غلظت
صغرت او كبرت والاشلال كالقطع وفي شقهما بلا ابانة حكومة
ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها الا حكومة الشق وان
قطع بعضها فتقلص البعضان الباقيان وبقيا كالمقطوع
الجميع وزعت الدية علي المقطوع والباقي كما اقتضاه نص
الام وهل يسقط مع قطعهما حكومة الشارب او لا وجهان
اظهرهما الاول كما في الاهداب مع الاجفان ويجب في كل لحي نصف
دية وهو بفتح لامه وكسرها واحد اللحيين بالفتح وهما عظمان
تنبت عليهما الاسنان السفلي وملتقاهما الذقن اما العليا
فمنبتها عظم الراس ولا يدخل ارش الاسنان في دية فك اللحيين
لان كلا منهما مستقل براسه وله بدل مقدر واسم يخصه فلا يدخل
احدهما في الاخر كالاسنان واللسان ثم شرع في القسم الثاني وهو
ازالة المنافع فقال وتكمل دية النفس في ذهاب الكلام
بالجناية علي اللسان لخبر البيهقي في اللسان الدية ان منع الكلام

وقال

وقال ابن اسلم مضت السنة بذلك ولان اللسان عضو مضمون
بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل وانما تؤخذ الدية
اذا قال اهل الخبرة لا يعود كلامه فان اخذت ثم عاد استردت
ولو ادعى زوال نطقه امتحن بان يروع في اوقات الخلوات
وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فان لم يظهر منه شيء
حلف المجني عليه كما يحلف الاخرس هذا في ابطال نطقه بكل
الحروف واما في ابطال بعض الحروف فتعتبر قسطه من الدية
هذا ان بقي له كلام مفهوم والا فعليه كمال الدية كما جزم به صاحب
الانوار والحروف التي توزع عليها الدية ثمانية وعشرون
حرفا في لغة العرب بحذف كلمة لا لان لام الف وهما
معدودتان ففي ابطال نصف الحروف نصف الدية وفي
ابطال حرف منها ربع سبعها وخرج بلغة العرب غيرها فتوزع
عليها وان كانت اكثر حروفا وقد انفردت لغة العرب بحرف
الضاد فلا يوجد في غيرها وفي اللغات حروف ليست في
لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين وحروف
اللغات مختلفة بعضها احد عشر وبعضها احد وثلاثون
ولا فرق في توزيع الدية علي الحروف بين اللسانية وغيرها
كالحروف الحلقية ولو عجز المجني علي لسانه عن بعض الحروف
خلقة كارت والثغ او بافة سماوية فدية كاملة في ابطال
كلام كل منهما لانه ناطق وله كلام مفهوم الا ان في نطقه
ضعفا وضعف منفعة العضو لا يقدح في كمال الدية كضعف
البطش والبصر فعلي هذا لو ابطل بالجناية بعض الحروف
فالتوزيع علي ما يحسنه لا علي جميع الحروف وتكمل دية النفس

Copyright © King Saud University